القرار رقم (1865) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (j/1860) لعام 1436هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/5/19هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (27) لعام 1436هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على المكلف للعام 2007م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/4/1هـ كل من: .....و.....و.....، كما مثل المكلف: .....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (27) لعام 1436هـ بموجب الخطاب رقم (1436/2/244) وتاريخ 1436/11/25هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (25) وتاريخ 1436/12/26هـ، كما قدم ضماناً بنكياً لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

بند: ذمم دائنة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/5) برفض اعتراض المكلف على بند ذمم دائنة لعام 2007م، للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الهيئة قد تعاملت مع هذه الأرصدة على أنها قروض تمثل مصدر تمويل، وأن ما ينطبق على القرض ينطبق على هذه الأرصدة، وأن مرجعية الهيئة في هذا الصدد الفتوى رقم (2/3077) وتاريخ 1426/11/8هـ وقبلها الفتوى رقم (22665) وتاريخ 1424/4/15هـ وذلك بتزكية القرض طرف المقرض والمقترض وذلك في مخالفة صريحة للشرع الحنيف الذي حرص على عدم جواز جباية الزكاة في المال الواحد في نفس الحول مرتين.

وحيث أن هذه الأرصدة تم تزكيتها طرف الجهات الموردة أو الجهات الدائنة لكونها عرض من عروض التجارة وظهورها ضمن أصول قائمة المركز المالي فهي تعد دين على مليء باذل، ولذلك ينبغي عدم إخضاعها للزكاة طرف الشركة ما دام قد خضعت في دفاتر حسابات الموردين وذلك بعدم حسمها من الوعاء الزكوي، و هذا من الناحية الشرعية التي تختلف عن الناحية المحاسبية حيث أن ظهور هذه الأرصدة في دفاتر الشركة كأرصدة دائنة لا يمكن أن يعول عليه في خضوعها للزكاة على اعتبار أنها مصدر من مصادر التمويل، وأن ما تقول به الفتوى من أن المال الذي في الذمة يختلف عن المال الذي باليد فهو غير مفهوم، بل من المؤكد أنه نفس المال، ولا يوجد فرق بين المال الذي في الذمة والمال الذي في اليد.

وأضاف المكلف أنه يرفق عينة من المستندات الثبوتية لأكبر الموردين وذلك للكشف المقدم للذمم الدائنة والذي يؤكد صحة ما ذكر في الكشف من تعدد العمليات البنكية خلال هذه الفترة وكذلك عدم حولان الحول عليها كشرط من شروط وجوب الزكاة، وتقوم الشركة بشراء وبيع منتجات الموردين عدة مرات خلال السنة ولذلك فإن رصيد أول الفترة ونهايتها متشابهان، علما بأن مدة السداد المتفق عليها مع أغلب هذه الشركات لا تتجاوز ستين يوما مما ينفي حولان الحول عليها، وفي حالة عدم سدادنا للموردين خلال المدة المتفق عليها فإنهم يعتذرون عن تزويدنا بأي مواد أخرى إلا في حالة سداد الرصيد القائم وهو ما تثبته المستندات، وعليه يطلب المكلف عدم إضافة بند ذمم دائنة إلى وعائه الزكوي.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها أضافت بند ذمم دائنة بمبلغ (4,080,883) ريالا باعتبارها أموالاً مستفادة من الغير وتستخدم في نشاط الشركة الجاري والثابت وذلك استناداً إلى الفتوى الشرعية رقم (22665) لعام 1424هـ اجابة السؤال الثاني حيث يعالج مقابل استخدام هذه الأموال باعتبار ما آلت إليه، وقد تأيد إجراء الهيئة في هذا الموضوع بعدة قرارات استئنافية منها رقم (1222) ورقم (1128) لعام 1433هـ، وكذلك حكم ديوان المظالم رقم (17/إ/1) لعام 1431 هـ المؤيد بحكم الاستئناف رقم (2/812) لعام 1432هـ، والحكم رقم (116/د/إ/5) لعام 1432هـ والمؤيد بحكم الاستئناف رقم (6/365) لعام 1434هـ، وتتمسك الهيئة بصحة اجرائها المتفق والقواعد الشرعية.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاســتئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومســتندات، تبين للجنة أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة بند ذمم دائنة إلى وعائه الزكوي، في حين ترى الهيئة إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على عينة من المســتندات المقدمة من المكلف تبين أن الذمم الدائنة محل الخلاف لا تمثل مبالغ حصــل عليها المكلف من الآخرين للاســتفادة منها في تمويل نشــاطه، وإنما نتجت عن تعاملات تجارية مع جهات مختلفة لم يحل الحول على مبالغها خلال العام، وعليه تؤيد اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند ذمم دائنة إلى وعائه الزكوي.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاســتئناف المقدم من شــركة (أ) (المكلف)على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضــريبية الثانية بالرياض رقم (27) لعام 1436هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند ذمم دائنة إلى وعائه الزكوي، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،